فرعا لكونه مقابلة على طريق الجهات ولما كان للقياس شروط وهى لا تخرج عن شروط اركانه الاربعة فمنها ما يعود
الى الاصل ومنها ما يعود الى الفرع ثم ما يعود الى الاصل منه ما يعود الى حكمه ومنه ما يعود الى علته عدة لكن
مفصلة فقال وشرط حكم الاصل هنا شرعيته اى كونه حكما شرعيا وقوله هنا اشارة الى انه قد
يجرى فى غير الشرعيات كما تقدم ولكنه هنا يعنى فى اصول الفقه يشترط فى حكم الاصل ان يكون شرعيا اى
ما ثبت بدليل شرعي لان المراد بالقياس هنا القياس الشرعي لكون الغرض منه اثبات حكم شرعي فى الفرع
واذا لم يكن الحكم فى الاصل شرعيا بل كان عقليا او لغويا ان قيل بثبوت اللغة بالقياس فالحكم المتعدي
الى الفرع لا يكون شرعيا فلا يكون الغرض من القياس الشرعي حاصلا ومنها فرعيته فلا يجوز ان يكون
من الاحكام الشرعية الاصلية لاستلزامه ان يكون الحكم فى الفرع كذلك والموصل الى اصول الشرائع
عبد الحل فى حد الاصول ومنها بقاؤه فلا يجوز ان يكون منسوخا عند ثابت لانه انما يتعدى الحكم
من الاصل الى الفرع باعتبار الشارع للوصف الجامع واذا زال الحكم بالنسخ لم يبق الوصف معتبر الشارع
فلا يتعدى الحكم به الى الفرع ومنها ثبوته عند القائس اى يكون حكم الاصل ثابتا عنده والا كان
فاسد الخطا مثلا اذا نوى النفل من عليه حجة الاسلام سقط عنه الفرض عند الشافعى دون الحنفى
فلو قال الحنفى فى الصوم شبيه المتنفل اتى بما امر به فيسقط عنه الفرض كمن عليه الحج لم يصح هذا القياس
لتضمنه اعتراف المستدل بالخطا فى الاصل لوجود العلة فيه مع عدم الحكم فلا يصح قياس الفرع عليه لانه
لا يجوز ان يذكره فى معرض التقرير لمأخذ امامه لانه انما يعرف كون الوصف الجامع مأخذ الحكم
باثبات الحكم على وفقه والا لم يعرف ولا فى معرض الالزام للخصم لان له ان يقول الحكم فى الاصل معلل
بغير ما عللت به ولا وجود له فى الفرع والظاهر صدقه فى تعليله وكونه اعرف بمأخذ امامه او يقول
لا يتعين الخطا فى الفرع الذى هو محل النزاع لجواز ان يكون الخطا فى تعليل حكم الاصل بالوصف
المذكور ولو اعترف بخطائه فى الاصل لم يضره ذلك فى الفرع ومنها موافقة الخصم على علته اى الاصل
وعلى وجودها فيه فلا يصح قياس اختلف الخصمان فى علة حكم اصله بان يعتبر المستدل له علة
والمعترض علة اخرى وهذا يسمى قياسا مركب الاصل لوقوع النظر فى علة حكم الاصل ولا قياس
اختلفا فى الوصف الذى علل المستدل الاصل به هل له وجود فى الاصل ام لا وهذا يسمى مركب الوصف
لوقوع الخلاف فى الوصف الجامع وقيل انه انما سمى مركبا لاثبات المستدل والخصم كل منهما الحكم
فى الاصل بقياس فقد اجتمع قياسان ثم ان الاول اتفاقهما على الحكم وهو الاصل باصطلاح ذلك
الوصف الذى يعلل به المستدل فسمى مركب الاصل والثانى اتفاقهما على الوصف الذى يعلل به
المستدل لوجود الموصوف بمنزلة عن صاحبه بادنى مناسبة مثال مركب الاصل ان يحتج على
الحنفية فى ان العبد لا يقتل به الحر كالمكاتب المقتول عن وفا ووارث مع السيد فيقول الخصم العلة
فى عدم قتل الحر بالمكاتب جهالة المستحق للقصاص من السيد والورثة واجماعهم على طلب القصاص
لا يرفع الاشتباه لاختلاف الصحابة رضى الله عنهم فى المكاتب المخلف للوفا هل يموت حرا او عبدا
والمستحق على الاول الوارث وعلى الثانى المولى فان اعترض عليهم بانكم لا بد ان تحكموا فى هذه الحالة
باحد هذين القولين وايا ما كان فالمستحق معلوم اجابوا بانا نحكم بموته حرا بمعنى انه يورث له

١٦٦

وجوب القصاص على قاتله الحر لان حكمنا بموته حرا ظنى لاختلاف الصحابة والقصاص يسقط بالشبهة
فان صحت هذه العلة بطل الحاق العبد به فى الحكم لعدم مشاركته له فى العلة وان بطلت
فان للخصم منع حكم الاصل ويقول يقتل الحر بالمكاتب لعدم المانع وهذا امنع تقديرى
اى على تقدير انتفاء علته فلا ينافيه الاعتراف المحقق به فلا ينفك عن منع العلة فى
الفرع كما لو كانت هى الجهالة او منع حكم الاصل كما لو كانت هى كونه عبدا فلا يتم القياس
ومثال مركب الوصف ان يقال فى مسئلة تعليق الطلاق قبل النكاح قول
القائل ان تزوجتك فانت طالق تعليق للطلاق قبل النكاح فلا يصح كما لو قال زينب
التى اتزوجها طالق فيقول الحنفى التعليق على تقدير تسليم عليته لعدم الوقوع
مفقود فى الاصل فانه تنجيز فان صح هذا بطل الحاق التعليق به والا منع عدم
الوقوع لانه انما منع الوقوع لكونه تنجيزا فلو كان تعليقا لقال به فما ينفك عن منع
علة الاصل او منع حكمه فلا يتم القياس قاعدة كل موضع تستدل فيه باتفاق
الطرفين يتأتى للخصم دعوى انه قياس مركب اذ لا يخرج عن الظهار فيه بخصوص الاصل
ولو كان بنفس محله فيدعى انه العلة ولا سبيل الى دفعه بالدليل على ان علة المستدل
هى العلة عنده بل لو قال علتى غير ذلك ولم يبينه سمع منه فلا يثبت العلية عنه الا
باعترافه وبعد الاعتراف ان سلم وجودها ايضا فذاك والا فللمستدل اثبات وجودها
بعقل او حس او شرع فيلزمه القول بموجبه وترك ممانعته اذ لو كان مجتهدا كما لو ظنه
لذلك لنفسه لم يسعه المخالفة والمناظر كالناظر فى ان مقصودهما اظهار الصواب
فاذا لزمه القول عند ظنه به فعند تناظرهما اولى واما المقلد فلا يجوز له مخالفة
مجتهد امامه بظن بطلان دليله واعلم ان هذا انما يقع فيه باجتماع الخصمين
على حكم الاصل اما اذا كان مجمعا عليه مطلقا فلا كلام فى قبوله واما اذا لم يكن
فيه اجماع اصلا فحاول المستدل اثبات حكم الاصل بنص ثم اثبات علته بطريقه
فيقبل فى الاصح وقيل لا لعدم تأثر الجدال قلنا لو لم يقبل لم يقبل فى المناظرة مقدمة
تقبل المنع للزوم انتشار كلام يوجب طول البحث والفرق بان كل حكم شرعي
يستدعي ما يستند عليه الاخر خلاف المقدمات فانها احوال الحكم المطلوب ولا
يلزم من كون الانتقال اليه انقطاعا كونه اليها كذلك ان لم يعتد به قاصر ما يصلح
لبنا الاصطلاح عليه والحق ان لا يعد الانتقال لاصلاح الكلام الاول الى
اى سمى كان انقطاعا لان تحمل طول البحث اولى بالباب من قطع الكلام قبل ظهور
الصواب ومنها انتفاء شمول دليله حكم الفرع يعنى يشترط ان لا يكون دليل حكم
الاصل شاملا لحكم الفرع شمولا ظاهرا عند الخصمين والا لكان جعل احدهما اصلا
والاخر فرعا تحكما ولكان القياس تطويلا بلا طائل كقياس الذرة على البر فى
كونه ربويا فيمنع فى الاصل فيثبته المستدل بحديث معمر بن عبد الله الطعام بالطعام